وكأن السبب في اصطلاح بعضهم على التفرقة بين التفسير والتأويل التمييز بين المنقول والمستنبط ليحمل على الاعتماد في المنقول وعلى النظر في المستنبط تجويزا له وازديادا وهذا من الفورع في الدين تنخيل لما سبق .

واعلم ان القرآن قسمان احدهما ورد تفسيره بالنقل عمن يعتبر تفسيره وقسم لم يرد والاول ثلاثة انواع اما ان يرد التفسير عن النبي صلى ا عيه وسلم او عن الصحابة او عن رءوس التابعين فالاول يبحث في عن صحة السند والثاني ينظر في تفسير الصحابي فإن فسره من حيث اللغة فهم اهل اللسان فلا شك في اعتمادهم وإن فسره بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه وحينئذ ان تعارضت اقوال جماعة من الصحابة فإن امكن الجمع فذاك وإن تعذر قدم ابن عباس لأن النبي صلى ا عليه وسلّم بشره بذلك حيث قال اللهم علمه التاويل وقد رجح الشافعي قول زيد في الفرائض لقوله صلى ا عليه وسلّم افرضكم زيد فإن تعذر الجمع جاز للمقلد ان ياخذ بأيها شاء وأما الثالث وهم رءوس التابعين اذا لم يرفعوه الى النبي صلى ا عليه وسلّم ولا الى احد من الصحابة Bهم فحيث جاز التقليد فيما سبق فكذا هنا وإلا وجب الاجتهاد .

الثاني ما لم يرد فيه نقل عن المفسرين وهو قليل وطريق التوصل الى فهمه النظر الى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق وهذا يعتني به الراغب كثيرا في كتاب المفردات فيذكر قيدا زائدا على اهل اللغة في تفسير مدلول اللفظ لأنه اقتصه من السياق